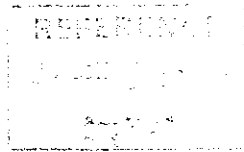
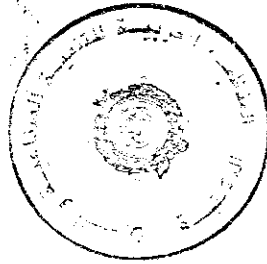


بسم الله الرحمن الرحيم



اتفاقية تعاون



المنظمة العربية للتنمية الإدارية

الكرتونة المنظمة العربية للتنمية الإدارية والتدريب رقم التسجيل: 10.466 التاريخ: 16 MAR 1999 الترتيب: B.2
--

البند الاعلامي للتنمية

متمم *

اتفاقية تعاون

بين

المنظمة العربية للتنمية الصناعية

البنك الاسلامي للتنمية

ان المنظمة العربية للتنمية الصناعية (ويطلق عليها فيما بعد "بالمنظمة") والبنك الاسلامي للتنمية (ويطلق عليه فيما بعد "بالبنك") انطلاقا من الأحكام والأهداف المنصوص عليها في ميثاقيهما حيث يهدف البنك الى دعم التنمية الاقتصادية والتبني الاجتماعي لشموب الدول الاسلامية عن طريق المشاركة بتمويل المشروعات والمؤسسات الانتاجية في الدول الاعضاء بما في ذلك الدول العربية الاعضاء في البنك .

وبما ان المنظمة من الجهار العربي المسؤول عن التنمية الصناعية في الاقطار العربية كافة وان البنك يمتنى بشؤون التنمية الاقتصادية بما في ذلك التنمية الصناعية في الدول الاسلامية وبذلك تكون هناك اهتمامات مشتركة للطرفين .

ورغبة من المنظمة والبنك في التعاون والتسليم في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك فقد تم الاتفاق بينهما على ما يلي:

المادة الاولى

يهدف هذا التعاون الى توثيق التعاون بين الطرفين في مجال تميزر التنمية الصناعية في البلدان الاعضاء في المؤسسات بما يحقق الاهداف الملأطة بهما .

المادة الثانية

يمثل الطرفان على دعوة كل منهما للاشتراك في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات التي ينظمها كل طرف في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثالثة

يتعاون الطرفان وفي نطاق احكام الأنظمة التأسيسية لكل منهما، في مذكرات المجالات ذات الاهتمام المشترك وعلى الأخص في المجالات التالية:

- (أ) المعونة الفنية في قطاع المناعة للدول العربية الاعضاء في البنك .
- (ب) اعداد وتمويل دراسات الجدوى للتغذية للمشاريع في الدول الاعضاء .
- (ج) للتدريب بالمشاريع الصناعية والترويج لهذه .
- (د) تمويل المشروعات الصناعية ذات الجدوى المالية والاقتصادية في الدول الاعضاء .
- (هـ) المسوحات الصناعية في الاقطار العربية .
- (و) الدورات التدريبية والتدريب المناعي وتبادل الزيارات .
- (ز) المصنعون في مجال الدراسات والأبحاث المتعلقة بالنظم الصناعية في الدول الاعضاء .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والبيانات والوثائق والدراسات التي يعدها كل منهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك بما يدعم التنمية الصناعية في الاقطار العربية .

ط

المادة الخامسة

يمكن للطرفان ان يتعاونوا في تنفيذ مشروعات محددة تشمل بالتسمية الصناعية في الاقطار العربية بموافقة القرار او الاقطار المعنية. وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين المنظمة والبنك والدول المعنية على هذه الأنشطة مع بيان وسائل تنفيذها وتمويلها.

المادة السادسة

يتم الاتفاق بين المنظمة والبنك على الترتيبات المتعلقة بالاعباء المالية المقترحة على تنفيذ هذا الاتفاق في كل حالة على حدة.

المادة السابعة

(١) تظل هذه الاتفاقية مارية المفعول لاجل غير مسمى على ان يكون ملهوما ان لكل طرف من طرفي هذه الاتفاقية الحق في انهاءها في اي وقت شريطة ان يعطي الطرف الاخر اذارا برغميته في الانتهاء قبل ستة اشهر من تاريخ الانتهاء .

في حالة انتهاء هذه الاتفاقية ينبغي ان تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من ان هذا الانتهاء ليس من شأنه ان يلحق اي ضرر بالمشاريع المخطط بها في اطار هذه الاتفاقية

المادة الثامنة

يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية في اي وقت باتفاق الطرفين.

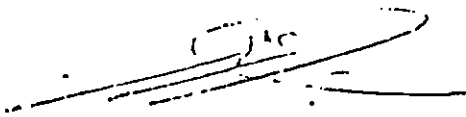
المادة التاسعة

بمعد موافقة مجلس المحافظين للبنك والمجلس التنفيذي
للمنظمة تمبج هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ توقيعها
من رئيس البنك والمدير العام للمنظمة .

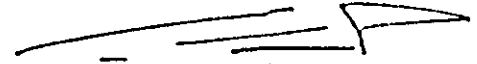
وبعد الاطلاع على هذه الاتفاقية قام بالتوقيع عليها :

المدير العام للمنظمة

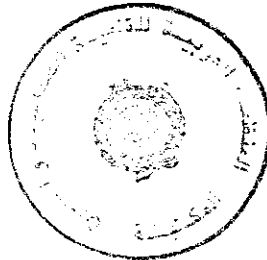
رئيس البنك



حاتم عابد الرشيد



د. أحمد محمد علي



التاريخ: ١٤٠٦/٩/٢٠ هـ

الموافق: ٢٨/٥/١٩٨٦ م

